مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر عرف ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يتناول الذكر والانثى
لانه مشتق من التولد وكذلك يتناول الواحد فصاعدا لانه اسم جنس للمولود
او ولد الابن وان سفل يعني فلهما السدس ايضا مع وجود ولد الابن وان
سفل لانه لما قام ذكورهم بالاجماع مقام ذكور الولد الصلبي واناثهم مقام
اناثهم في التوريث فكذلك في الحجب او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا اي فلهما السدس ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا سواء كانوا وارثين او محجوبين او احدهما وارث والاخر محجوب
لا بولدها لانه يحجبها من الثلث الى السدس مختص باسم الاخوة كما سيجئ من اي
جهة كانا يعني سواء كان ذلك الاثنان من الاخوة والاخوات لاب وام او
لاب او لام فاعتبار كون الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا تر
تقي المسئلة على هذا وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما
وجهتهما اما بحسب ذكورتهما فكاخوين لاب وام واخوين لاب واخوين لام
واما بحسب انوثتهما فكاختين لاب وام واختين لاب واختين لام
واما بحسب اختلاطهما فكاخ واخت لاب وام واخ واخت لاب واخ واخت لام
واما بحسب جهتهما فكاخ لاب وام واخ لاب واخ لاب وام واخ لام
واخ لاب واخ لام واخ لاب وام واخت لاب واخ لاب واخت لاب وام واخت لام
واخ لاب واخت لام واخت لاب وام واخت لاب واخت لاب وام واخ لام واخت
لاب واخ لام ففي هذه الصور كلها للام السدس عرف ذلك بقوله تعالى

فان كان

فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا على قول جمهور الصحابة والفقهاء
وهو مذهبنا واما على قول ابن عباس رض فلها ثلث جميع المال في هذه
الصور كلها الا اذا كان فيه اثنان فلها السدس عند ذلك واستدل
بظاهر الاية المذكورة في هذه فان كان له اخوة الاية فان الاخوة اسم الجمع
وادنى الجمع المتفق عليه ثلثة والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود ذلك
الشرط فلا يثبت لها استحقاق السدس بوجود الاثنين من الاخوة
والاخوات وحجتنا في ذلك نعم ان الاخوة والاخوات اسم جمع لكن يتناول
الاثنين فصاعدا لان معنى الجمع مع وجود الاجتماع بين الشيئين وانضمام
احد المضمومين الى الاخر وهو موجود في الاثنين فقد اشار النبي عليه السلام
الى ذلك بقوله الاثنان فما فوقهما جماعة فلهذا جوز ذكر لفظ الجمع واراده
التثنية به كما في قصة داود عليه السلام وهو قوله تعالى فلما دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض كان
الداخل عليه هو الملكان فقط وذكرهما الله تعالى بلفظ الجمع حيث
قال الله تعالى دخلوا منهم وقالوا فعلم منه ان ذكر لفظ الجمع وارادة
التثنية به جائز فيجوز ذكر لفظ الاخوة هاهنا واراد التثنية به فيكون
الاخوة موجودا بوجود الاثنين منهم فينقل فرض الام بهما من الثلث
الى السدس وعليه الفتوى ولان المثنى من الاخوات كالثلاث في
الاستحقاق بالنص وذلك انه يستحقه الثلث منهن يستحقه الاثنان
فكذا المثنى منهن كالثلاث في الحجب ولانه قد بينا ان للمثنى